رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ابواب سترة المصلي باب سترة الامام - 00:00:01

كثرة من خلفه حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وبين يديه عنزة وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار - 00:00:29

باب باب قدر كم ينبغي ان تكون بين المصلي والسترة حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد العزيز ابن ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة. حدثنا المكي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيدة - 00:00:56

عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها. باب الصلاة الى شرح قال الحافظ قال الحافظ رحمه الله قوله باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه - 00:01:26

المصلي بتسري اللام على انه اسم فاعل. ويحتمل اي ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه. قوله عن ابيه في رواية ابي داوود والاسماعيلي اخبرني ابي قوله عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد قوله كان بين - 00:01:54

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داوود قوله وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة بذلك من طريق ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام قوله ومر الشاه بالرفع وكان تامة او ممر - 00:02:14

اسم كان بتقدير قدر او نحوه. والظرف والظرف الخبر. واعرضه الكرماني بالنص على ان ممر خبر واسمها نحو قدر المسافة. قال والسياح يدل عليك قوله عن سلمة يعني ابن الاكوع وهذا ثاني - 00:02:39

ثلاثيات البخاري قوله كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا - 00:02:59

قدر ما تمر العنزة او العنزة هزه العنزة العنزة فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع قوله تجوزها ولبعضهم ان تجوزها اي وهي ما بين المنبر والجدار. فان قيل من اين يطابق الترجمة؟ اجاب الكرماني فقال - 00:03:21

قال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال والذي ينبغي ان يكون بين المصلي - 00:03:43

قدر ما كان نعم والذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته آآ قدر ما كان بين منبره وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر - 00:04:03

والخشب فان فيه لانه صلى الله فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قال قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر. وانما نزل فسجد في - 00:04:27

اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة. اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل في اعلى المنبر انما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل بذلك المقصود. وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر - 00:04:52

صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم. قال ابن بطال قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين مصلي وسترته يعني قدر ممر الشاه وقيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع وقيل - 00:05:12

كل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سيأتي قريبا بعد خمسة

ابواب وجمع الداودي بان اقله ممر الشاه واكثره ثلاثة اذرع. وجمع وجمع - 00:05:32
بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود. وقال في الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع نعم قدروا ومر الشاي بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي - 00:05:52
اعتذر السيارة اي نعم ولا يخفى ما في وقالوا لا يخفى ما فيهم ما يمكن يكون ممر الشاة نعم وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يقوم بينه وبينها آآ قد وان كان السجود. وكذلك بين - 00:06:12
وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة من ذلك. وهو ما رواه ابو داوود وغيره من حديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته - 00:06:35
الظاهر اني والله اعلم ان من مرشات فيما بينه وبين مسجده وان كان في بعض الالفاظ بالذكر الشارع من مقامه لان لان ممر الشاة لو قلنا بين مقامه وبين الجدار مرى الشاة - 00:06:55
لم يتمكن من السجود لان ممر الشاة اذا قدمنا من القدم لا يتجاوز نصف ذراع وهذا لا يمكن ان تقع فيه ان تقع فيه السجون فالظاهر لي ان ان تقديرهم بمرض الشاه يعني منتهى سجوده - 00:07:15
بينه وبين السترة غادي ربما رجع نعم ها؟ ولكنه نعم لافضل الاول ها نعم اتفاقا الاحرام. نعم هذه التحاليل بعد النبي عليه الصلاة والسلام لكني لا ادري مثلا وكان وكان مسجد الرسول يستدل على القبلة بالمنبر - 00:07:36
لكن لو خلا المسجد عن منبر والمحراب ما عرف الناس القبلة لا لا تنكر الذي ينكر ما كان كمذابح النصارى اما اما اذا خالف فلا يمكن ولهذا كان كان القول الوسط في هذه المسألة ان اتخاذ المحاريب مباح - 00:08:37
لا يطلب ولا يناع عنه فاذا صار فيه مصلحة وارد لها القبلة ترجح من هذه النحو وصار مشواع وصار مستحبا لغيره وعلى هذا هو وعلى هذا عموم الناس اليوم ثلاثة نعم - 00:09:04
باب الصلاة الى الحربة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها - 00:09:25
نعم باب الصلاة الى العنزة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة. فاوتي بوضوء فتوضأ فصلى فصلى بنا الظهر والعصر - 00:09:44
وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها حدثنا محمد بن حاتم بن بديع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطائه ابي ميمونة فقال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او - 00:10:04
او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة الفرق بين العنزة والحربة ان العنزة مدورة مدببة والحرب مسطحة وكلها في طرف كلاهما في طرف الروح لكن هذه مسطحة كالمشط - 00:10:30
الحربة والعنزة مدببة لها رأس وفي حديث ابي جحيفة هنا في هذا اللفظ دليل على جواز جمع المسافر وان كان نازلا لانه يقول انه خرج فصلى الظهر والعصر وهذا هو الصحيح - 00:11:01
انه يجوز للمسافر ان يجمع وان كان نازلا لكن ترك جمع افضل اما اذا كان سائرا فالجمع افضل نعم طبعا بالنسبة للمحراب بعض الناس بالبدعة ها بعض الناس نعم لا ما في شك ما في شك مصلحته ظاهرة - 00:11:27
مدارس ما في شك مصلحة الله الصالح نعم نحمل على لا علينا ان نصلي وعلى المرء بامانة لانه اذا صلى احدكم يقطعه ما قال معلموه نعم انت المحراب المعني في قوله تعالى فلما دخل عليها زكريا المحراب. ايه - 00:12:03
يعني ليس هو المحرم. المحراب قالوا مكان العبادة لما كان مثل المصلي وليس ولهذا يوجد في بعض المساجد رأيتها في بعض البلاد. بلادنا مكتوب على المحراب فلما دخل عليها زكريا المحراب - 00:13:00
ولكن ما يكسبون وجد عندها رزقا يخافون يطالبون الله معكم يعني ما له دخل به اشكاله على الشكل محارب لها شكل معين ولهذا لم لم ينهى عن المذابح مطلقا في المذابح النصارى - 00:13:21

وفي الحقيقة ان ان المحراب لا بد منه في وقتنا بكثرة الجهل وعدم المعرفة وقد حكى لي شخص من الناس ان مسجدا من المساجد اخطأ فيه الفراش وكان كان البرش في الاول سجاجير - 00:13:44

وفي فيها محاريم مقوسة يقول فاخطأ الفراش فجعل هذه الكروش نحاربها نحو عكس القبلة يقول فدخل رجل فوجد المحاريف هكذا فصلى وجعل القبلة فالمحراب لابد منه في الوقت الحاضر الحين يا شيخ الناس يجهلون مع مثل المحراب؟ نعم؟ اقول الناس الان يجهلون مع وجود المحراب - 00:14:02

هذا حصل آآ حين يدخل الناس في المسجد عندنا هنا ويستقبلون قبل آآ كم ليلة؟ واحد صلى ولقينا وجهه ايه والقبلة على يمين طيب نعم هذي وسائل بارك الله فيك ما هي عبادة - 00:14:29

اي ولو قالوا هم يقولون هذي خطوط بدعة - 00:14:49